الاشتراك اللفظي في المصطلح الفقهي

أ. م. د. تراث حاكم مالك/ جامعة القادسية/ كلية الآداب/ قسم اللغة العربية
turathhakim29@gmail.com
الباحث عقيل علي عبد/ جامعة القادسية/ كلية الآداب/ قسم اللغة العربية

ملخص:

يتكون المصطلح الفقهي من جزئين: أحدهما الرمز اللفظي الذي إذا ذكر أحضر المعنى الفقهي المحدد المرتبط به، والآخر الجملة أو الجمل الخبرية المحددة للمفهوم، فإن اللغويين قد اتخذوا سبل علم الدلالة للكشف عن معنى المصطلح، بينما يذهب المصطلحيون إلى أن الكشف عن معناه تقرره خصائص المفهوم الذي يعبر عنه، والعلاقات القائمة بين هذا المفهوم والمفاهيم الأخرى ضمن منظومة الحقل العلمي الذي تنتمي إليه[1]، ولما كان المصطلح الفقهي بجزئيه قد بني على سنن العربية فلا بد أن يكون خاضعا لمناهج البحث اللغوي ونظرياته، وتعد ظاهرة الاشتراك اللفظي من الظواهر التي عالجتها تلك النظريات والمنهاج، وهذا البحث يتناول ظاهرة الاشتراك اللفظي في المصطلح الفقهي وصفا وتحليلا.

summary:

The idiosyncratic term consists of two parts: one is the verbal symbol that, if mentioned, brings the specific jurisprudential meaning associated with it, and the other is the declarative sentence or sentences defining the concept. Linguists have taken semantic means to reveal the meaning of the term, while the terminologists say that revealing its meaning is determined by the properties of the concept. What it expresses, and the relations that exist between this concept and other concepts within the system of the scientific field to which it belongs, and since the term jurisprudence in part was based on the Sunnahs of Arabic, it must be subject to linguistic research methods and theories, and the phenomenon of verbal participation is one of the phenomena dealt with by those theories and curriculum. This research deals with the phenomenon of verbal participation in the jurisprudential term, description and analysis.

الاشتراك في اللغة من (شَرَكَ)، ويدل على المخالطة، والتقاسم، والالتباس[٢]، وفي اصطلاح اللغويين يعني أن تكون الكلمة دالة على معنيين أو أكثر، أو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين أو لمعان بأوضاع متعددة، فالمشترك اللفظي إذن ما اتحدت صورته واختلف معناه[٣]، وقد عرفه الجرجاني ببيان أكثر بسطا، حيث قال: " المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع، ومجملا بالنسبة إلى كل واحد"[٤].

وحدّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[٥]، بمعنى أن اللفظ وضع للمعنيين معا، ولم يزل هذا الأمر شاغلا الأصوليين؛ لما له من أثر في استنباط الحكم الشرعي، قال العلامة الحلي: " ذهب قوم إلى امتناعه، وهو خطأ، لإمكانه في الحكمة ووجوده في اللغة، نعم، هو على خلاف الأصل، والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة، ولما استفيد من السمعيات شئ أصلا، ويعلم الاشتراك بنص أهل اللغة وبعلامات الحقيقة "[٦].

والاشتراك اللفظي ظاهرة بارزة في مجال الدراسات الدلالية؛ حيث تعد واحدة من مجموعة ظواهر تؤلف في علم الدلالة الحديث العلاقات الدلالية بين الألفاظ، وهي أول ظاهرة دلالية عرفها الفكر الإنساني بعد معرفته وضع الأسماء للأشياء[٧]، ومن الامثلة التي يطلقونها على المشترك اللفظي كلمة (عين) التي تطلق على الحاسة الباصرة، والماء النابع من الأرض، والذهب، وغير ذلك، ومن المعلوم أن اللفظ وضع أولا لمعنى واحد، ثم تطور هذا المعنى الواحد نتيجة تولد معان أخرى قريبة منه، ومن الواضح أن هذا التطور يسير ببطء، فتغير مدلول الكلمة لا يتم سريعا، بل يستغرق وقتا طويلا[٨]، وهذا التطور منبع من منابع ظاهرة الاشتراك اللفظي في العربية، ومن منابع هذه الظاهرة أيضا تداخل اللهجات، والاستعارة[٩].

ويرى ابن جني أن الاشتراك اللفظي لا يقتصر على الاسماء، بل يقع في الأفعال والحروف، فإن الحروف (من) و(لا) و(إن) مثلا لم تقتصر في دلالتها على معنى واحد؛ لأنها وقعت مشتركة، كما وقعت الأسماء مشتركة نحو الصدى، الذي يدل على ما يعارض الصوت، وبدن الميت، وطائر يخرج من رأس القتيل إذا لم يؤخذ بثأره، ونحوه مما اتفق لفظه واختلف معناه، وكما وقعت الأفعال مشتركة، نحو وجدت في الحزن، ووجدت في الغضب، ووجدت في الغنى، ووجدت في الضالة، ونحو ذلك، فكذلك جاء نحو هذا في الحروف[١٠].

وما ذكرناه آنفا يمثل نظر القدامى في هذه الظاهرة، أما المحدثون فقد توسعوا في بناء مفهوم المشترك اللفظي؛ لأنهم لا يشترطون الوضع، ولا تساوي الدلالة، وهذا ما يسمح بإدخال تعدد المعنى الناتج عن المجاز[١١].

ولم تختلف هذه الظاهرة عن ظاهرة الترادف من جهة وقوعها محل اختلاف اللغويين، فقد شغل الاشتراك اللفظي اللغويين قديما وحديثا شأنه في ذلك شأن الترادف؛ إذ بذلوا الكثير من جهدهم في جمع ألفاظه وإفرادها في مصنفات خاصة، ودرس مسائله والبحث في وجوهها[١٢].

وقد شهدت كتب اللغة خلافا كبيرا وقع بين العلماء في إثبات المشترك وإنكاره، فالقدامى من اللغويين اثبتوه، ومثلوا له، وأفردوا له مصنفات جمعوا فيها ألفاظه، وكان في مقدمة هؤلاء الخليل وسيبويه وأبو عبيدة والثعالبي والمبرد وغيرهم، وكان معظمهم على سبيل أبي زيد الأنصاري في أن المشترك قد ثبت وروده في اللغة، مع انه لم ينص على ذلك، ولم يناقش المشترك ومعناه، واكتفى بسرد الأمثلة، فهؤلاء جميعا اثبتوا الاشتراك وتوسعوا فيه مستندين إلى الشواهد العربية التي لا سبيل إلى الشك فيها[١٣]، بينما ذهب جمع من اللغويين العرب القدامى واللغويين الغربيين المحدثين إلى أن المشترك اللفظي يسبب غموضا في الدلالة على سبيل انكار هذه الظاهرة[١٤]، وقد اغفل هؤلاء أن الكلمة في العربية لا قيمة لها خارج سياقها.

وثمة ظاهرة لغوية متفرعة عن ظاهرة الاشتراك، ناتجة عن فارق لاحظه العلماء واقع بين المعاني التي تشترك بلفظ واحد، فهذه المعاني تكون في الغالب مختلفة متباية في دلالتها الهامشية، لا يربطها في هذه الدلالة رابط بالمعاني الأخرى، وهذا هو الكثير الواقع في اللغة، وقد تكون هذه المعاني على اختلافها مرتبطة بعلاقة عكسية، بأن يكون بعضها ضدا للبعض الآخر، وهو ما يسمى بالأضداد، فالضد إذن نوع من المشترك يتباين فيه مفهوما اللفظ المشترك، ولا يمكن اجتماعهما في الصدق على شيء واحد كالحيض والطهر، وهما مدلولا القرء، ولا يصح عقلا اجتماعهما لشخص واحد في زمن واحد[١٥]، وهو اللفظ الذي توقعه العرب على المعاني المتضادة، فيكون هذا اللفظ مؤديا لمعنيين مختلفين بدلالة السياق، كقول الشاعر:

كل شيء ما خلا الموت جلل * والفتى يسعى ويلهيه الأمل[١٦]،

فدل ما قبل الجلل وما بعده على أن معناه كل شيء ما خلا الموت يسير، ولا يتوهم أحد أن الجلل هنا معناه عظيم[١٧].

والذي عليه أكثر اللغويين أن ظاهرة الاضداد اللغوية ناتجة عن سبق استعمال اللفظ للدلالة على أحد المعنيين، ثم استعملت للدلالة على المعنى الآخر في زمان لاحق، ولم يهجر أحد الاستعمالين فتصاحبا، ويرى الدكتور محمود السعران أن سبب اتخاذ لفظ واحد للدلالة على معنيين متضادين وعدم اصطناع كلمة جديدة يكمن في أننا نفكر في كل صفة مع ما يقابلها، فحينما نقول "أبيض" فإننا نفكر - دون وعي - في "غير الأبيض" وفي "ضد الأبيض" من الألوان، أي في "الأسود"[١٨]، وكأنه أراد أن يقول: أن الأشياء تعرف بأضدادها، وهو قول صحيح، ولكنه يعلل معرفة الأشياء ذهنيا، ولا يعطي سببا منطقيا لتسمية الأمرين بلفظ واحد، والذي يراه البحث أن هذه الظاهرة لها اسباب أخرى تشترك فيها مع ظاهرة الاشتراك، وهذا الأمر طبيعي؛ لأنها مندرجة فيها ومتفرعة عنها، ويؤخذ على المثال الذي ذكره الدكتور السعران أن ضد الأبيض غير منحصر بالأسود، فالأحمر مثلا يمكن أن يكون ضدا له.

وما دام اللغويون يقررون أن الكلمة يكون لها من المعاني بقدر ما لها من الاستعمالات فلا بد أن يتسع التعبير عن طريق الاشتراك بشقيه سواء أسُلم وروده على سبيل الحقيقة أم التُمسَت له معان متطورة على سبيل المجاز[١٩]، ومن الواضح أن الاستعمال الفقهي بما يحمله من دلالة خاصة يمثل صورة جليةً من صور اتساع التعبير في العربية، وكما كان الترادف رافدا لغويا مؤثرا في انتاج المصطلح الفقهي عند الإمامية فكذلك ظاهرة الاشتراك.

ويعرض البحث بالتحليل فيما يأتي لمجموعة من المشتركات اللفظية الاصطلاحية التي وردت في فقه الإمامية الاثني عشرية، والتي انقسمت بدورها على قسمين: أحدهما المشترك الذي لا يقع التضاد بين معانيه، والآخر الضد، وكان تقديم المشترك غير المتضاد؛ نتيجة لكثرته وأصالته، وتأخير الثاني لقلته وفرعيته.

أولا: المشترك غير المتضاد:

١. الحَدّ:

ذكر اللغويون أن أصل الحد المنع، والصرف عن الشيء، ومنه سمي السجّان حدّادا؛ لأنه يمنع المسجون، قال الشاعر:
يقول لي الحدّاد وهو يقودني* إلى السجن لا تجزع فما بك من باس،
وعلى هذا يكون حد الدار ما يمنع غير أهلها من دخولها، وحدّت المرأة إذا امتنعت من الزينة بعد زوجها، وسمّى الأعشى الخمّار حدّادا؛ لأنه يحبس الخمر عنده:
فقمنا ولما يصح ديكنا* إلى جونة عند حدّادها،
أو أنه أراد البواب؛ لأنه يمنع من دخول كل من أراد ذلك[٢٠].

وفي الكتاب العزيز ورد الحد بصيغة الجمع مرارا، وكان في الغالب مضافا إلى لفظ الجلالة، ومنها قوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلَا تَقْرَبُوهَا }[٢١]، قال محمد بن الحسن الطوسي: " فالحد على وجوه: أحدها المنع، يقال: حده عن كذا حدا أي منعه. والحد حد الدار، والحد الفرض من حدود الله أي فرائضه، والحد الجلد للزاني، وغيره، . . . وحاددته: عاصيته، ومنه قوله تعالى { إن الذين يحادّون الله ورسوله }[٢٢]، وأصل الباب المنع، والحد نهاية الشئ التي تمنع أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه"[٢٣]، فالحدود التي وردت في الذكر الحكيم عبارة عن نهايات تمنع أن يدخل في الشئ ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه، حيث بينها الله تعالى بالأمر والنهي[٢٤].

وقد ورد في نهج البلاغة بمعنى البأس: "أمْلُك حمية أنفك، وسورة حدك، وسطوة يدك، وغرب لسانك"، وبمعنى العقوبة على ارتكاب المحارم: "وإقامة الحدود إعظاما للمحارم"[٢٥].

ومما تقدم يتضح أن العقوبة سميت في الشرع حدا لأنّها تمنع الجاني من معاودة الجناية كما تمنع من شهد اقامة الحد من ارتكابها.

أما في اصطلاح فقهاء الإمامية فقد أطلق لفظ الحد على معان عدة، منها:

أ- العقوبة المحدودة من الله تعالى المنصوص على قدرها في ذنوب مخصوصة[٢٦]، كالجلد، والقطع، والرجم، وغيرها، ولا يكاد يخلو مصنَّف في فقه الإمامية الاثني عشرية من كتاب يحمل عنوان الحدود وفق دلالة هذا المصطلح.

ب- القصد أو الاقتصاد في الانفاق، فالمراد بالحد هنا حد الاستواء والوسط الواقع بين التقتير والإسراف، وهو الذي أشار إليه سبحانه بقوله: { لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما }[٢٧]، فهو بمعنى التوسط والاعتدال في الأمور[٢٨]، وهو ما ذكره الفقهاء في تحديد معنى السفيه أو معنى الإسراف الذين تترتب عليهما آثار مباشرة في التعاملات المالية وغيرها.

وهنا نذكر نصين لبعض فقهاء الإمامية على سبيل المثال يتضمنان المصطلح المشترك، أحدهما يحمل المعنى الأول والآخر يحمل المعنى الآخر:

أ- " يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعي شاهدا وحلف غرم المنكر وأما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار ولا يسقط بالحلف فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد "[٢٩].

ب- " الاسراف والتبذير، وهو تجاوز الحد في الانفاق بنحو يوجب إفساد المال من دون غرض عقلائي "[٣٠].

٢. التقليد:

مصدرٌ أصله القاف واللام والدال، وهو أصل يدل على تعليق شيء على شيء وليّه به، ومنه تقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هَدي، وتقلدت السيف، ومقلد الرجل موضع نجاد السيف على منكبه، ويقال: قلد فلان قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه، فإذا أكدوه قالوا: قلده طوق الحمامة، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها، قال الشاعر:

حباك بها مولاك عن ظهر بغضة * وقلدها طوق الحمامة جعفرُ،[٣١]

ومنه المقلد بوزن منجل مفتاح والجمع المقاليد[٣٢]، وبه جاء التنزيل، قال تعالى: { له مقاليد السموت والأرض }[٣٣]، أي: هو مالك أمرها وحافظها، وهو من باب الكناية، لأن حافظ الخزائن هو الذي يملك مقاليدها[٣٤].

ولعل المعنى الدقيق للقاف واللام والدال الذي ترتبط به سائر المعاني هو الجمع والاحراز، ويؤيد هذا ما ذكره ابن منظور من قولهم: قَلَدَ الماء في الحوض واللبن في السقاء يَقلِده قلدا: جمعه فيه، وقلد الشراب في بطنه شربه فيكون قد احرزه، والقلد: جمع الماء في الشئ، يقال: قلدت أقلد قلدا أي جمعت ماء إلى ماء[٣٥]، ولعل معنى الجمع هذا قد انتقل من جمع الماء واحرازه إلى القلادة، سميت به؛ لأنها تُجمع على العنق وتُحرز به، ثم انتقلت الدلالة من القلادة إلى كل ما

يجعل في العنق حقيقة كالقلادة في عنق المرأة أو مجاز كتقليد الولاة ولاية البلدان، فسمي لذلك تقليدا.

وقد ورد لفظ التقليد عن الإمام زين العابدين (ع) في الدعاء التاسع والأربعين من أدعية الصحيفة السجادية حيث قال: ". . وجعل عرضي غرضا لمراميه، وقلَّدني خلالا لم تزل فيه . ."[٣٦]، فجاء التقليد هنا بصيغة الفعل الماضي، على نحو الاستعارة، قاصدا جعل الخلال لازمة له لزوم القلادة[٣٧].

أما في اصطلاح فقهاء الإمامية فقد جاء مصطلح التقليد مشتركا بين معنيين:
أحدهما: " أن يجعل في رقبة الهدي نعلا أو خيطا أو سيرا أو ما أشبهها، قد صلى فيه، ليعلم أنه صدقة "[٣٨]، ولم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم بلفظه، وإنما ورد بصورة اشتقاقية أخرى، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد }[٣٩]، أي: الهدي المقلد، ووجه التكرار أنه أراد المنع من حَل الهدي الذي لم يُقلد، والهدي الذي قُلِّد[٤٠]، وقد ورد بلفظه حاملا الدلالة الفقهية المذكورة في رواية عن الإمام الصادق (ع) حيث قال: " . . فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد . . "[٤١].

ومن النصوص الفقهية التي استعمل فيها هذا المصطلح قولهم: (ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد، ويختص البقر والغنم بتقليدها بنعل قد صلى فيه، ويتخير في البدن بينه وبين إشعارها)[٤٢]، وبملاحظة هذا السياق يتبين المعنى المراد من هذا المصطلح المشترك، إذ أن السياق يعد قرينة واضحة تصرف الذهن عن المعنى الآخر.
والآخر: " هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد، ولا بالالتزام بها من دون عمل "[٤٣]، وقد ورد بعض الروايات بما هو قريب من هذا المعنى عن الإمام الرضا (ع): " . . سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ . . "[٤٤]، فالتقليد الوارد في هذه الرواية بمعنى رجوع الجاهل إلى العالم، وهو بهذا المعنى يقع ضمن الحد الدلالي للمصطلح، ولكن ثمة فارق مهم هنا حسب عقيدة الإمامية، فالإمام لا يكون مجتهدا؛ إذ إن المجتهد يصيب ويخطيء، والإمام لا يخطيء، فضلا عن أن الأحكام التي تصدر عن المجتهد تكون في الغالب ظنية، أما الحكم الذي يصدر من الإمام فهو قطعي.

ومصطلح التقليد دارج، كثير الاستعمال عند فقهاء الإمامية، وهذه إحدى عباراتهم التي تتضمنه وتقوم مقام القرينة المحدد للمعنى المقصود منه: (يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء)[٤٥].

٣. القِران:

ذكرت المعاجم استعمالات عديدة لمادة القاف والراء والنون، وهي الأصل الذي اشتقت منه كلمة (القرآن)، ومن تلك الاستعمالات:

أ. قرنت الشيء أقرنه قرنا أي شددته إلى شئ، بمعنى جمعته معه، والقرن: الحبل يقرن به، أي: يُجمع به، وهو القِران أيضا، وقيل: كان رجل عبد صنما فأسلم ابن له وأهله، فجهدوا عليه، فأبى فعمد إلى صنمه فقلده سيفا وركز عنده رمحا، وقال: امنع عن نفسك، وخرج مسافرا فرجع ولم يره في مكانه، فطلبه فوجده وقد قرن إلى كلب ميت في كناسة قوم، فتبين له جهله، فقال:
إنك لو كنت إلها لم تكن *
أنت وكلب وسط بئر في قرن*
أفٍ لملقاك إلها يستدن،
فقال هذه الأبيات وأسلم، يعني أنك والكلب مقرونان مجتمعان في محل واحد[٤٦].

ب. قرّنت الأسارى في الحبال، بمعنى جمعت بعضهم إلى البعض الآخر، شُدد للكثرة، ومنه قوله الله تعالى: { مقرنين في الأصفاد }[٤٧]، فاقترن الشئ بغيره وقارنته قرانا: صاحبته[٤٨].

ج. مقرون الحاجبين، من القرن في الحاجبين إذا التقيا، فهما يجتمعان أعلى الأنف، والقران أن تقرن بين تمرتين تأكلهما، أي: تجمعهما في الأكل، والقرون من النوق المقرنة القادمين والآخرين من أخلافها، والقَرون التي إذا جرت وضعت يديها ورجليها معا، فهذه كلها تحمل معنى الجمع[٤٩].

د. قولهم: فلان مُقرِن لكذا، أي: مطيق له، بمعنى أنه قادرٌ على اجتماع الصعوبات عليه، قال تعالى: { سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين }[٥٠]، ومن كلامهم: فلان إذا جاذبته قرينة بهرها أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها[٥١].

هـ. القِران فهو حبل يقلد البعير ويقاد به، فهو والقائد مجتمعان، وقرينة الرجل امرأته؛ لأنهما يجتمعان[٥٢].

ومن هذه الاستعمالات يتبين أن القاف والراء والنون تدل على معنى الجمع، أي: جمع شيء إلى شيء، ومصاحبته له، وهذا المعنى يمثل المعنى المركزي لهذه المادة اللغوية؛ لأن الاستعمالات اللغوية جميعها ترتبط به.

واتخذ فقهاء الإمامية كلمة (القِران) مصطلحا دالا على معنيين مختلفين:
الأول: مرتبط بمسائل الحج، ويقع في بابه، فالقِران هنا: " أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله، يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدي "[٥٣]، بمعنى أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدي[٥٤]، ووجه المناسبة المعنوية بين الدلالة المركزية للفظ والاستعمال الفقهي الاصطلاحي، هو

أن الحاج في هذا النوع من الحج يجمع بين الإحرام للحج وسياق الحيوان الذي يجعله هديا في زمان واحد ومكان واحد.

والثاني: يتصل بمسائل الصلاة، وتحديدا في أحكام القراءة، ومعنى القران هنا: " أن يقرأ سورتين أو أكثر في الركعة الواحدة "[٥٥]، أي أنه يقرأ سورتين أو أكثر غير الفاتحة، والواجب أن يقرأ سورة واحدة بعد الفاتحة في الفريضة، فإذا جمع إلى السورة سورة أخرى سمي الجمع قرانا، وحكمه الكراهة.

وقد لاحظ البحث أن القران بدلالته الأولى أكثر تداولا منه بدلالته الثانية في كتب فقه الإمامية؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المعنى الأول أكثر أهمية من الثاني؛ إذ أن الأول مرتبط بحكم تكليفي إلزامي في فريضة الحج، والثاني مرتبط بحكم غير إلزامي.

٤. الأرش:

دلت كلمة الأرش في المعجم على معانٍ عدة، منها:
أ- ثمن الماء، فكان بعضهم إذا ورد عليه قوم فلا يمكنهم من الماء حتى يأخذ الثمن[٥٦].
ب- ما يدفع من المال لجبر الفارق بين السلامة والعيب في السلعة، وبعبارة أخرى هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع[٥٧].
ج- دية الجناية، أو الجراحة[٥٨].
د- الخصومة، تقول: أرشت بين الرجلين إذا أوقعت بينها[٥٩].

وإذا تأملنا هذه المعاني وجدنا أن المعنى اللغوي الأصل الذي ترجع إليه هذه المعاني مرتبطا بالفساد والنقص، ومما يؤكد هذا المعنى ما نقله ابن فارس عن بعض أهل العلم من أن الأرش ليس أصلا لغويا، وإنما هو فرع أصله من الهرش، فحذفت الهاء وجيء بالهمزة عوضا عنها، والحرفان متقاربان، ونظير ذلك قولهم: إياك وهياك، أرقت وهرقت[٦٠]، وهذا الرأي مما ارتضاه البحث؛ لأننا إذا رجعنا إلى كلمة (هرش) عند ابن فارس نفسه وجدناها بمعنى الإفساد بين الناس[٦١]، يضاف إلى هذا أن تسمية الأرش هي لهجة أهل العراق يطلقونها على دية الجراحات التي يسميها أهل الحجاز نذرا[٦٢]، والاختلاف اللهجي من مظان التبدلات الصوتية الواضحة، فلا يبعد أن يكون أصلها من الهرش كما تقدم.

ويطلق مصطلح الأرش بالاشتراك اللفظي عند الفقهاء على معان عديدة، منها[٦٣]:
أ- مال يؤخذ بدلا عن نقص مضمون في مال أو بدن، لم يقدر له في الشرع مقدر.
ب- نقص القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي.
ج- ثمن التالف المقدر شرعا بالجناية، كقطع يد العبد.
د- أكثر الأمرين من المقدر الشرعي.

وقد ارتضى الأنصاري - وهو من الفقهاء المهمين عند الإمامية - أن يكون هذا اللفظ قد اصطلح في خصوص كل واحد من هذه المعاني عند فقهاء الإمامية، بملاحظة مناسبتها للمعنى اللغوي، مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل واحد منها وبين الآخر، فلا يكون مصطلح الأرش مشتركا معنويا بينها، ولا حقيقة ومجازا، فهي كلها منقولات عن المعنى اللغوي بعلاقة الإطلاق والتقييد[٦٤].

٥. التسليم:

التسليم من باب السين واللام والميم، وقد ذكر ابن فارس أن معظم ما يدل عليه هذا الباب - أي الدلالة المركزية لهذه المادة اللغوية - الصحة والعافية، ومنه السلام من أسماء الله تعالى؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء، قال جل جلاله: { والله يدعو إلى دار السلام }[٦٥]، فالسلام الله جل ثناؤه وداره الجنة[٦٦].

ومن معاني التسليم: بذل الرضا بالحكم، والسلام بمعنى التحية، ومن بابه التسالم، أي: التصالح، والمسالمة المصالحة[٦٧].

وقد لخص الدكتور أحمد مختار عمر ما جاء في المعاجم من معاني التسليم - على اختلافها - بأربعة معان[٦٨]:

أ.التسليم بالأمر الواقع: الإذعان لما حدث.

ب.إعطاء سلعة لمشتريها "ميعاد التسليم".

ج.ترك الحرب مع الانقياد إلى إرادة المسلَّم إليه.

د.التفات المصلي في نهاية صلاته يمنة أو يسرة مع قوله: السلام عليكم ورحمة الله، بنية الخروج منها، وقد سمى هذا المعنى الأخير (تسليمة).

وبالنظر إلى ما تقدم من قول ابن فارس في المعنى المركزي للتسليم وما لخّصه الدكتور أحمد مختار عمر يجد البحث أن البرء هو المعنى الأقرب إلى تلك الدلالة؛ لأنه يدور مع المادة اللغوية هذه على اختلاف اشتقاقاتها، فتسليم السلعة برء منها، والإذعان برء من الخلاف، وترك الحرب مع الانقياد برء من القتل؛ لأن المقاتل لا ينقاد إلا إذا خشي الغلبة وخاف الموت، والمصلي إذا أدى صلاته على وجهها الأكمل يكون قد بريء من عقوبة تركها، وبهذا يتبين أثر الحقيقة الفقهية في المعجم العربي واغناؤها له.

أما في القرآن الكريم فقد ورد لفظ التسليم في ثلاثة مواضع:

أ: قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }[٦٩]، بمعنى الانقياد، والانقياد هنا برء من النفاق؛ لأنهم يسلموا لما يحكم به رسول الله (ص)، ولا يعارضونه بشئ فحينئذ يكونون مؤمنين، قال أبو جعفر الباقر (ع): لما حكم النبي صلى الله عليه وآله للزبير على خصمه، لوى شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له، فقال: لمن يقضي؟ لابن عمته ! فتعجب اليهودي وقال: إنا آمنا بموسى فأذنبنا ذنبا فأمرنا الله تعالى بان نقتل أنفسنا، فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل، وهؤلاء يقرون بمحمد صلى الله عليه وآله ويطؤون عقبه ولا يرضون بقضيته[٧٠].

ب: قوله تعالى: { ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما }[٧١]، وهي هنا بمعنى الانقياد أيضا[٧٢].

ج: قوله تعالى: { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما }[٧٣]، بمعنى انقادوا لأمره وأطيعوه، أو سلموا عليه بقولكم: السلام عليك يا رسول الله[٧٤].

وللفقهاء استعمال مشترك للفظ (التسليم) بين معنيين فقهيين مختلفين:

أحدهما: "آخر واجبات الصلاة، وموضعه بعد التشهد من الركعة الأخيرة في كل صلاة، وبه يخرج المصلي من الصلاة"[٧٥]، أو هو "واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والثانية (السلام عليكم)"[٧٦]، والمناسبة بين الاصطلاح الفقهي والمعنى اللغوي واضحة، وهي الانقياد أو السلام، وكلاهما فيه برء من النفاق.

والآخر: "التخلية فيما لا ينقل ويحوّل، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد في الأمتعة، والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن"[٧٧]، والمناسبة هنا البرء أيضا؛ لأن كلا من المتبايعين يبرء من الضمان بالتسليم إلى الآخر.

ثانيا: المشترك المتضاد:

يقول الدكتور صبحي الصالح: " أما اتساع التعبير في العربية عن طريق التضاد فليس في وسعنا أن نبالغ فيه ونكبر من أمره؛ لأننا -بعد مراجعة رصيدنا اللغوي من الأضداد- سنجد أنفسنا وجها لوجه أمام مقدار ضيئل من الكلمات، وسرعان ما نلاحظ أن هذا المقدار الضئيل نفسه يأخذ في التضاؤل شيئا فشيئا حتى ليكاد ينعدم "[٧٨]، فإذا كان هذا المقدار القليل هو كل ما جادت به العربية على اتساعها فمن الطبيعي أن يكون سهم المصطلح الفقهي من التضاد أقل بكثير؛ لأن اللغة المختصة جزء من اللغة العامة، وهذا أول الأسباب التي دعت البحث إلى

أخذ مثال واحد للتضاد -كما سيأتي-، والسبب الثاني هو الخلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية، ولو كانت الدراسة هذه شاملة للمذاهب الفقهية كلها لدخل فيها من الأضداد عدد أكبر، كالعول مثلا، ولكن البحث يدور في مجال فقه الإمامية الاثني عشرية الذي يتميز بمحددات خاصة تقدم الحديث عنها، والمصطلح الذي سنتناوله هو القرء.

القرء:

يطلق في اللغة على الحيض والطهر، وتذكر المعاجم العربية أن القرء هو الوقت المعلوم[٧٩]، وإلى هذا المعنى ترجع المعاني الأخرى، فالحيض والطهر يرجعان إلى الوقت؛ لأنهما يرجعان لوقت واحد، أو لأن كل منها له وقت[٨٠]، وذكر الأزهري رأيا آخر جديرا بأن يوقف عنده، وهو رأي أبي اسحاق، إذ ذهب إلى أن حقيقة القرء في اللغة الجمع، والقرء اجتماع الدم في الرحم، ويكون ذلك في الطهر[٨١]، كما نقل رأيا غيره عن أبي عبيد، وهو أن القرء يدل على الغيبة، تقول أقرأت النجوم إذا غابت[٨٢]، فكل واحد من هذه المعاني الأصلية صالح لأن يكون مناسبة في الإشتراك بين المعنيين المتضادين، وقد تبين وجه المناسبة في معنى الوقت ومعنى الجمع، أما في معنى الغيبة فالقرء إن كان حيضا ففيه غياب الطهر، وإن كان طهرا ففيه غياب الدم.

وقد ورد هذا اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[٨٣]، بمعنى ولتعتد هي ثلاثة أقراء وهي الأطهار، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل، فالقرء هو الطهر وهو التفسير الذي عليه الإمامية، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين[٨٤].

وأستعمل هذا المصطلح عند فقهاء الإمامية بدلالتين متضادتين:
الأولى: الطهر، وقد عرّف في الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) بهذه الدلالة، فالقرء هو الحد بين الحيضتين وهو عشرة أيام بيض[٨٥]، وعرّفه المفيد بأنه " الطهر ما بين الحيضتين "[٨٦]، ومن قال بهذا المعنى لم يقل بالآخر.
الثانية: الحيض، وهذا يعني أن بين القرء والحيض ترادف، فيجري بمقتضاه تعريف الحيض على القرء، والحيض كما عرّفه الفقهاء " الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد، وفي الأغلب يكون اسودا غليظا حارا يخرج بحرقة"[٨٧].

ويكاد يجمع الفقهاء على وقوع الاشتراك في لفظ القرء، فهم لا يمنعون أن يكون مقولا على الحيض والطهر بالاشتراك[٨٨]، ولكنهم منعوا وقوع الاشتراك في دلالة النص الإلهي في الآية الكريمة في عدة المطلقات، ومنعوا أن يكون المراد بالقرء الحيض، وأجمعوا على معنى الطهر في الآية، الا من ندر.

والخلاصة أننا أمام مصطلح دال على معنيين متضادين في دلالتهما الفقهية، وسبب التضاد هو عدم إمكان اتصاف شخص واحد في زمان واحد بالمعنيين معا.

أما الفارق الدلالي بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الفقهي فهو ناتج عن أن القرء الذي هو الحيض يطلق في اللغة على مطلق الدم الذي تراه المرأة، بينما يطلق في الفقه بقيود خاصة تقدمت في التعريف السابق، وأن القرء الذي هو الطهر يطلق في اللغة على مطلق الطهر، بينما يطلق عند الفقهاء على النقاء الحاصل عند من تحيض من النساء.

ومن الملاحظات التي رصدها البحث هنا التفاوت الواقع بين المصطلحات المشتركة في تداولها، فبعض المصطلحات المشتركة يكون متداولا بإحدى دلالتيه أكثر من تداوله بدلالته الأخرى، ومن أسباب هذا التفاوت طبيعة الحكم الشرعي المترتب عليها، فما كان حكمه الوجوب أو الحرمة ليس كالذي حكمه الاستحباب أو الكراهة، ومما رصده البحث أن المصطلح الفقهي عند الإمامية قد أخذ تسميته من مصادر التشريع الفقهي عندهم، وأخذها أحيانا من المعجم وأضاف على دلالتها اللغوية أو المعجمية ما يقتضيه الحكم الفقهي، وهو بهذا يمثل صورة واضحة من صور التطور الدلالي.

ولم يكن وجود للمجاز في الاشتراك اللفظي، فكان الاشتراك في المصطلح الفقهي عند الإمامية ناتج عن وضع حقيقي لأكثر من معنى، وهو صورة من صور التطور الدلالي؛ لأنه غالبا ما يقع نتيجة لتخصيص الدلالة العامة في المعجم بدلالة خاصة في اللغة الفقهية المختصة.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم.

١. اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار - الأردن، ط: ١، 1405هـ.
٢. أحكام السجون بن الشريعة والقانون دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. أحمد الوائلي، مؤسسة أهل البيت، بيروت - لبنان.
٣. أحكام النساء، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبو عبد الله العكبري البغدادي، ت: الشيخ مهدي نجف.
٤. الاشتراك اللفظي في القران الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٩٩٩.
٥. الاشتراك والتضاد في القران الكريم دراسة احصائية، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٣.

٦. البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: سهاد حمدان أحمد السامرائي (رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات - جامعة تكريت بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر)، جامعة تكريت.
٧. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تأليف الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي، ت: السيد أحمد الحسيني - الشيخ هادي اليوسفي.
٨. التبيان في تفسير القران، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت: أحمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي.
٩. تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي، ت: الشيخ إبراهيم البهادري، ط:١، ١٤٢٠ هـ.
١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط ١، 1403هـ -1983م.
١١. تفسير شبر، السيد عبد الله شبر، راجعه الدكتور حامد حفني داود أستاذ كرسي الأدب في كلية الألسن العليا بالقاهرة، ط: ٣، ١٩٦٦ م.
١٢. تفسير العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، ت: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران .
١٣. تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات، فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، د.ط.
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
١٥. جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي، ت: مؤسسة النشر الاسلامي، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
١٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١، 1987م.
١٧. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، ط ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٨. دراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، ط: ١، 1379هـ - 1960م.
١٩. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: ١، 1421هـ - 2000م .
٢٠. دليل الناسك، السيد محسن الحكيم، ت: السيد محمد القاضي الطباطبائي، مدرسة دار الحكمة، ط: الثالثة - ١٣٧٤ هـ.
٢١. رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين، السيد علي خان المدني الشيرازي، ت: محسن الحسيني الأميني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٢٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، انتشارات استقلال، ط: ٢، ١٤٠٩.
٢٣. شرح اللمعة الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ت: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.

٢٤. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، محمد علي بيضون، ط: ١، 1418هـ-1997م.
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، 1407 هـ - 1987 م.
٢٦. الصحيفة السجادية، الجامعة لأدعية الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين، ت: مؤسسة الإمام المهدي، ط: ١، ١٤١١ هـ. ق.
٢٧. ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة، د. أحمد نصيف الجنابي، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الخامس والثلاثون ١٩٨٤.
٢٨. علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، د. محمود السعران، دار النهضة العربية - بيروت.
٢٩. علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، د. علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط: ٢، ٢٠١٩.
٣٠. عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، ت: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط: ١، ١٤١٧.
٣١. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط: ١، 1397 هـ.
٣٢. الغريبين في القران والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ١، 1999 - 1419.
٣٣. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ت: الشيخ إبراهيم البهادري، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٣٤. الفتاوى الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٣٥. فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام الرضا)، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.
٣٦. فقه القران، قطب الدين الراوندي، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - قم، ط:٢، ١٤٠٥.
٣٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٨، 1426 هـ - 2005 م.
٣٨. قرب الاسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري، ت: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم، ط: ١، ١٤١٣ هـ.
٣٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٠. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، ط: ٣، ١٤١٣.
٤١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأخيرة، ١٩٦٦ م.
٤٢. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط ٣ - 1414 هـ .

٤٣. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ت: عبد الحسين محمد علي البقال، مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤هـ.
٤٤. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، ت: أحمد الحسيني، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
٤٥. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط:١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٩٩٥.
٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، 1421 هـ - 2000 م.
٤٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، 1420هـ / 1999م.
٤٨. مدخل إلى علم الفقه، الشيخ علي حازم، دار العزبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١٩٩٣.
٤٩. المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ١٤١٤ هـ.
٥٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، 1418هـ 1998م.
٥١. المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم، د. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب -القاهرة، ط:١، ٢٠٠٩.
٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: ١، 1429 هـ.
٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
٥٤. المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء.
٥٥. المكاسب، مرتضى الانصاري، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي،- قم، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.
٥٦. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، مدينة العلم، مهر-قم، ط: ٢٨، ١٤١٠ هـ.
٥٧. منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٩٤.
٥٨. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ت: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧ هـ.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
٦٠. نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقا، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

الهوامش:

[1] - علم المصطلح اسسه النظرية وتطبيقاته العملية: ٣٦٢.

[2] - ينظر: العين، الخليل: ٥/ ٢٩٣، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: ٦/ ٦٨٤.

[3] - ينظر: الصاحبي في فقه اللغة، أحمد بن فارس: ٢٠٧، و دستور العلماء، الأحمد نكري: ١/ ٨٣، و دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح: ٣٠٢.

[4] - التعريفات: ٢١٥.

[5] - ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: ١/ ٢٩٢.

[6] - مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٨- ٦٩.

[7] - ينظر: ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة، د. أحمد نصيف الجنابي، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الخامس والثلاثون ١٩٨٤: ٣٦١.

[8] - ينظر: المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم، د. عبد العال سالم مكرم: ٩.

[9] - ينظر: ظاهرة المشترك اللفظي: ٣٧٥- ٣٩١.

[10] - ينظر: الخصائص، ابن جني: ٣/ ١١٢- ١١٣.

[11] - ينظر: الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم دراسة احصائية، د. أحمد مختار عمر: ١١.

[12] - ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد: ٢٣.

[13] - ينظر: المصدر السابق: ٣٠- ٣١.

[14] - ينظر: المصدر نفسه.

[15] - ينظر: المزهر: ١/ ٣٠٤- ٣٠٥.

[16] - البيت للبيد بن ربيعة، ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني، الدقيقي: ١٨٠.

[17] - ينظر: البلغة إلى أصول اللغة، صديق حسن خان: ١/ ١٦٢.

[18] - ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ٢٣٢.

[19] - ينظر: دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح: ٣٠٢.

[20] - ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد: ١/ ٩٥، وتهذيب اللغة: ٣/ ٢٧٠، والصحاح: ٢/ ٤٦٢.

[21] - سورة البقرة: ١٨٧.

[22] - سورة المجادلة: ٢٠.

[23] - التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي: ٢/ ١٣٦.

[24] - ينظر: فقه القرآن، الراوندي: ٢/ ١٦٤.

[25] - نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام الامام علي: ٣/ ١٠٩- ١١٠، ٤/ ٥٥.

[26] - ينظر: أحكام السجون، د. أحمد الوائلي: ٥٧، ومدخل إلى علم الفقه:١٠٢.

[٢٧] - سورة الفرقان: ٦٧.

[٢٨] - ينظر: عوائد الأيام، النراقي: ٦٣١.

[٢٩] - تكملة منهاج الصالحين، الخوئي: ٨.

[٣٠] - منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم: ١/ ٤٣٧.

[٣١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٩- ٢٠.

[٣٢] - ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ٢٨٢.

[٣٣] - سورة الزمر: ٦٣.

[٣٤] - جوامع الجامع، الطبرسي: ٣/ ٢٢٧.

[٣٥] - ينظر لسان العرب: ٣/ ٣٦٥.

[٣٦] - الصحيفة السجادية: ٢٩١.

[٣٧] - ينظر: رياض السالكين، علي خان المدني: ٧/ ٢٧٧.

[٣٨] - تحرير الأحكام: ١/ ٥٧٢.

[٣٩] - سورة المائدة: ٢.

[٤٠] - ينظر: مجمع البيان، الطبرسي: ٣/ ٢٦٥.

[٤١] - تفسير العياشي، محمد بن مسعود السمرقندي: ١/ ١٩٠.

[٤٢] - دليل الناسك، محسن الطباطبائي الحكيم: ٧٤.

[٤٣] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ٧.

[٤٤] - قرب الإسناد، الحميري: ٣٥٧.

[٤٥] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ٥- ٦.

[٤٦] - ينظر: العين: ٥/ ١٤١.

[٤٧] - سورة إبراهيم: ٤٩.

[٤٨] - ينظر: الصحاح: ٦/ ٢١٨١.

[٤٩] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٧٦-٧٧.

[٥٠] - سورة الزخرف: ١٣.

[٥١] - ينظر: المصدر نفسه.

[٥٢] - ينظر المصدر نفسه، و لسان العرب: ١٣/ ٣٣٧.

[٥٣] - المراسم العلوية: ١٠٣.

[٥٤] - ينظر: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي: ١٥١، والمعتبر، المحقق الحلي: ٧٨٦.

[٥٥] - كلمة التقوى، زين الدين: ١/ ٤٨٧.

[٥٦] - ينظر: العين: ٦/ ٢٨٤.

[٥٧] - ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة: ١/ ٢٩، و النهاية، ابن الأثير: ١/ ٣٩، لسان العرب: ٦/ ٢٦٤.

[٥٨] - ينظر: النهاية: ١/ ٣٩، والقاموس المحيط: ٢/ ٢٦١، ومجمع البحرين: ١/ ٦٤.

[٥٩] - ينظر: غريب الحديث: ١/ ٢٩، والنهاية: ١/ ٣٩، ولسان العرب: ٦/ ٢٦٤، والقاموس المحيط: ٢/ ٢٦١.

[٦٠] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٧٩.

[٦١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٤٦.

[٦٢] - ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٠٠.

[٦٣] - ينظر: المكاسب، الأنصاري: ٥/ ٣٩١- ٣٩٢.

[٦٤] - ينظر: المصدر نفسه.

[٦٥] - سورة يونس: ٢٥.

[٦٦] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٠.

[٦٧] - ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٥٢.

[٦٨] - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠٠.

[٦٩] - سورة النساء: ٦٥.

[٧٠] - ينظر: التبيان في تفسير القران، الطوسي: ٣/ ٢٤٦.

[٧١] - سورة الأحزاب: ٢٢.

[٧٢] - ينظر: مجمع البيان، الطبرسي: ٨/ ١٤٤، والكشاف، الزمخشري: ٣/ ٢٥٦.

[٧٣] - سورة الأحزاب: ٥٦.

[٧٤] - ينظر: جوامع الجامع: ٣/ ٧٩، وتفسير شبر: ٤٠٣.

[٧٥] - الفتاوى الواضحة: ٣٩٨.

[٧٦] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ١٨٠- ١٨١.

[٧٧] - تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي: ١٢٥- ١٢٦.

[٧٨] - دراسات في فقه اللغة: ٣٠٩.

[٧٩] - ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢١٠، والنهاية، ابن الأثير: ٤/ ٣٢، والغريبين في القرآن والحديث، الهروي: ٥/ ٥١٧، ولسان العرب: ١/ ١٣٠.

[٨٠] - ينظر: النهاية، ابن الأثير: ٤/ ٣٢، والغريبين في القرآن والحديث، الهروي: ٥/ ٥١٧.

[٨١] - ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢١٠.

[٨٢] - ينظر: المصدر نفسه.

[٨٣] - سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

[٨٤] - ينظر: التبيان: ٢/ ٢٣٧، وفقه القرآن، الراوندي: ٢/ ١٥٦.

[٨٥] - ينظر فقه الرضا: ١٩٢.

[٨٦] - ينظر: أحكام النساء: ٤٣.

[٨٧] - شرائع الاسلام: ١/ ٢٣.

[٨٨] - ينظر: المهذب البارع، ابن فهد الحلي: ٣/ ٤٨٤، والروضة البهية: ٦/ ٥٨.